

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط
نهج البشير صفر - 4000 سوسة



كّرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامٍ لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف
خمس سنوات لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد
التونسية للوسط

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2023-2022/2022-2021/2021-2020

الفهرس

الفصل الأول : موضوع الاستشارة

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3: كفيّة المشاركة

الفصل 4: توزيع الاستشارة إلى حصص

الفصل 5: مكونات الاستشارة

الفصل 6: صلوحية العروض

الفصل 7: سحب ملف الاستشارة

الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف الاستشارة

الفصل 9: الضمانات المالية

الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

الفصل 11: طريقة تقديم العروض

الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض

الفصل 13: فتح الظروف الفنية

الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الاستشارة

الفصل 15: تقييم العروض

الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين

الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة

الملاحق

الفصل الأول: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في اختيار خمس (5) محامين مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات موزعين على خمس أقساط ، لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجنائية والجزائية والتحكيم. وتبين كراس الشروط الإدارية بدقة الحقوق و الالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

تفتح المشاركة في الاستشارة للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في الاستشارة منفردا .

الفصل 4: توزيع الاستشارة إلى حصص

تتكون الاستشارة من خمس (5) أقساط موجهة إلى جميع المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم، في تاريخ صدور الاستشارة.

الأقسام	عدد المحامين	الترسيم	المحاكم مرجع إنابة المحامي	مقر مخابرة المحامي والعدد المطلوب
القسط عدد 1	1	محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات .	محاكم مدينة سوسة	سوسة (محام 1)
القسط عدد 2	1	محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات .	محاكم مدينة المنستير	المنستير (محام 1)
القسط عدد 3	1	محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات .	محاكم مدينة المهدية	المهدية (محام 1)
القسط عدد 4	1	محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات .	محاكم مدينة القيروان	القيروان (محام 1)
القسط عدد 5	1	محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات .	محاكم مدينة القصرين	القصرين (محام 1)

الفصل 5 : مكونات الاستشارة

تشمل الاستشارة الإنابات المتعلقة بالمسائل التالية:

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.
- استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف، على أن يحتفظ هذا الأخير بحقّه في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقيب إن اقتضت ضرورة مواصلة الإجراءات أو القضية ذلك.

ملاحظة : يستثنى من الاستشارة القضايا العقارية والقضايا الجبائية والقضايا المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7 : سحب ملف الاستشارة:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (<https://avocat.org.tn>) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.marchespublics.gov.tn) كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط عنوانها نهج البشير صفر 4000 سوسة، (الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والعقارية دون مقابل) أثناء التوقيت الإداري وذلك بعد الإمضاء والختم بجدول كراس الشروط للحصة عدد 2.

الفصل 8: التوضيحات وملاحق ملف الاستشارة:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة.

ويتّم إعداد ملحق لملف الاستشارة يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو مقر مخابراته . كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف الاستشارة المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف الاستشارة في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في الاستشارة تقديم شهادة تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعني.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعني وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة مغللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح استشارة متعلقة بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس سنوات لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط (مع ذكر القسط المشارك فيه).

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط نهج البشير صفر 4000 سوسة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الأجال ويعتمد في ذلك ختم مكب الضبط المركزي.

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بأيّ تعويض مهما كان نوعه.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 12 : الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة:
الوثائق الإدارية		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
مضامة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحبطة والتقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها .	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط ، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28

		سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يمتدحها في فقر العروض:		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في المحامي (منفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان الاستشارة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك بناية الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف:

تحدث لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية . لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض. لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا. يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة. فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط حتى لا تقضى عروضهم يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي bureau_ordre@snit_centre.com.tn على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط في أجل لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف أو إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني .

الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في الاستشارة أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد**1.16 : منهجية تقييم العروض:**

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	50 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
 - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
 - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.1.16 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ-1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنايات لدى المحاكم	ما بين 40 و45	ما بين 46 و50	ما بين 51 و55	ما بين 56 و60	أكثر من 60 إناية
إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها. تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في الاستشارة.

وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف الاستشارة وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

- تقوم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات

إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

ب - المؤهلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة والاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمتريّح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10)¹.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج - حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)

يهد يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتشرّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح مترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

1 عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزيّة. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في الاستشارة على ألا تتجاوز 15 نقطة.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في الاستشارة على ألا تتجاوز 15 نقطة.

الفصل 17: تعيين المحامي:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط لتنفيذه.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائيا للإجابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط صاحبة الاستشارة
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة الاقساط المشارك فيها.
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنايات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- الحصة عدد...../ القسط عدد.....
 - إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطبة)¹.....
 - المتصرف باسم ولحساب:.....
 - المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:
 - المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
 - بصفتي :
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف الاستشارة المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :
- (1) ملف الاستشارة
 - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
 - (3) عقد النيابة.
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي:
- (1) قبول المهمة موضوع الاستشارة المسندة لي دون تحفظ.
 - (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانوني في الميدان.
 - (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنايات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 ايام من تاريخ الجلسة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
 - (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
 - (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

¹في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء تدفع الشركة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في الاستشارة")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الحصة عدد..... / القسط عدد.....

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة :

تاريخ الترسيم في المحاماة:.....

عنوان المقرّ :.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:..... الفاكس.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :.....

رقم المعرفّ الجبائي:.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة).....

حرّر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

الحصة عدد..... / القسط عدد.....

..... إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط صاحبة الاستشارة

الحصة عدد...../ القسط عدد.....
إتي الممضي أسفله (الإسم و اللقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتزفرق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الشركة يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)
حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

الحصة عدد...../ القسط عدد.....

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظمّ لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط الاستشارة.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و الخصوصية المذكورة في العرض

الحصة عدد...../ القسط عدد.....

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما
يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة اسمية في المحامي (المنفرد)

الحصة عدد..... / القسط عدد.....

تاريخ التوسيم والصيغة	الخصامة المعزز عليها	الاسم واللقب	نمر
			1

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التزام المحامي بنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط

لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الحصة عدد..... / القسط عدد.....

الإسم واللقب	التدريج	محل المخاطبة	إمضاء المحامي معرّفه به 1

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان الاستشارة.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة
إلى تاريخ فتح العروض
جدول تألّيفي للمراجع العامة

الحصة عدد...../ القسط عدد.....

الطور	المحكمة	موضوع النيابة	عدد الأنايا
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
.....	العدد الجملي للإنبات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

الحصة عدد..... / القسط عدد.....

الصفحة	المحور	م.ر
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة المياضل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

* الحصة عدد..... / القسط عدد.....

* الإسم واللقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:

* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح:

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الحصة عدد..... / القسط عدد.....

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجال التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ قلمها

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط

الحصة عدد..... / القسط عدد.....

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

تطبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية في القضايا التابعة لمرجع نظر ولاية.....

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع المحامي صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعالم طوبع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط:

أ- تلتزم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول ونسخ طبق الأصل من مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع.

ب- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط

ث- لا يمكن للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة

2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة من طرف الإدارة المالية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو تسليم النسخة التنفيذية إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط إذا كان الحكم صادرا لفائدتها. وتحمل على الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط أجره عدول التنفيذ كما تحمل على الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط أجره عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي ، تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
 - حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض،

تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدّة الإتفاقية :

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي_فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب الاستشارة من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العلمية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط أوفي صورة عدم موافقة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي .
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10:

في صورة قرار الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل: المدير العام للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في في

الإمضاءات

المحامي

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط

المدير العام

عبد النافع بوراوي

كراس الشروط المتعلق بتكليف محامين لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديلية والتحكيمية
لسنوات 2020-2021/2021-2022/2022-2023

الفهرس

2	صل الأول : موضوع الاستشارة
2	صل 2 : شروط المشاركة
3	صل 3: كفيّة المشاركة
4	صل 4: توزيع الاستشارة إلى حصص
5	صل 5: صلوحية العروض
5	صل 6: سحب ملف الاستشارة
5	صل 7: الإيضاحات وملاحق ملف الاستشارة
5	صل 8: الضمانات المالية
5	صل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	صل 10: طريقة تقديم العروض
6	صل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
9	صل 12: فتح الظروف الفنية
9	صل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصف
10	صل 14: تقييم العروض
10	صل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
14	صل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
14	صل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
15	لاحق

الفصل الأول :موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في اختيار خمس (4) محامين مباشرين، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في الاستشارة للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

➤ الاستئناف (مع اقدمية خمس سنوات واكثر)

➤ التعقيب

في تاريخ صدور الاستشارة

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالإنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في الاستشارة منفردا

الفصل 4 : توزيع الاستشارة إلى حصص

تتكوّن الاستشارة من:

الولايات	محل المخابرة	الترسيم	عدد المحامين	القسط
كامل تراب الجمهور	ولاية سوسة	التعقيب	2	1
ولاية القصرين	ولاية القصرين	ستئناف اكثر من خ سنوات و تعقيب	1	2
ولاية المهدية ولاية المنستير ولاية القيروان		ستئناف اكثر من خ سنوات و تعقيب	1	3

الفصل 5 : سحب ملف الاستشارة:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع (www.marchespublics.gov.tn) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب (الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط (www.snit.com.tn) بعد أن يتولى تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس

الشروط مباشرة من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط عنوانها نهج البشير صفر 4000 سوسة، (الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والعقارية دون مقابل).

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف الاستشارة:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة.

ويتم إعداد ملحق لملف الاستشارة يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف الاستشارة المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف الاستشارة في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في الاستشارة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء 15 يوما بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء الخمس عشر يوما بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة مغلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية .

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد لسنة 2019 متعلق بتكليف محامٍ لإنابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجّل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الأجال ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط .

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثق بالتعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي: الوثيقة
الوثائق الادارية		
إمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر التاريخ.	---	الشروط
المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	التعهد مع تحديد القسط المزمع المشاركة فيه
المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إرشادات عامة حول المشارك
---	مطابقة للأصل من بطاقة التعريف	تعريف جبائية
من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ	الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف	انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين
المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف	مهنية في ترسيم بجدول المحامين
المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	مطابقة للأصل من الشهادة.	الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمساهمين) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.
المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	مطابقة للأصل من العقد	أمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الوكيل أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومرافقة.
المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الشركة الوطنية التونسية للوسط ، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به منذ تاريخه على الأقل. خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو إعلان الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة ما ورد في المرسوم عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بالشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً خاصاً بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

على الشرف بعدم الوجود في إحدى الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	لأنموذج المدرج بالملحق عدد (5) المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:	
على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية ش.	لأنموذج المدرج بالملحق عدد (6) المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
اسمية في المحامي: (منفرد)	لأنموذج المدرج بالملحق عدد (7) المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
لكل محام مشارك نيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر هيئة والتحكيمية والإدارية والتعدلية.	لأنموذج المدرج بالملحق عدد (8) المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ شاء وجوبا بعد صدور إعلان الاستشارة.
المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إط ن المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بال الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.	لأنموذج المدرج بالملحق عدد (9) المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
الذاتية للمحامي المباشر	لأنموذج المدرج بالملحق عدد (10) المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ في المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المش المعنية.
التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منذ كم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدلية.	لأنموذج المدرج بالملحق عدد (11) صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.
عقد النيابة المبرم بين المحامي والشركة الوطنية العقارية للبلاد من جهة ثانية.	لأنموذج المدرج بالملحق عدد (12) المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
	لأنموذج المدرج بالملحق عدد (13) صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط .

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية. وتعدّد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.

• لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

• لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلاّ اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في

أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل 14 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.14 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
	جع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
	مجلات العلمية للمحامي	20 نقطة
	المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعدد	30 نقطة
	مجموع العام	100 نقطة

وتقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
 - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
 - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.14 : إسناد الأعداد:

- أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة(50)

نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2014 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

من 81 إنابة خلال ات السابقة لتاريخ الا	بين 71 و 80 إنابة مسمة سنوات السابقة الاستشارة	بين 61 و 70 إنابة مسمة سنوات السابقة الاستشارة	بين 51 و 60 إنابة مسمة سنوات السابقة الاستشارة	بين 40 و 50 إنابة مسمة سنوات السابقة الاستشارة	الإنابات لدى
50	40	30	20	10	د المسند جع العامة

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في الاستشارة. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند طلب الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمتّرشّحين أنّ عمليّة التّقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف الاستشارة وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تقوم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللّازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلميّة والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

ب - المؤهلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلميّة للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)¹.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ح- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهنة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

تقديم الترشح للمشاركة في الاستشارة على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في الاستشارة على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في الاستشارة على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثه لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجّه الشركة وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثه بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائيا للإجابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ق عدد 1 : وثيقة التعهّد

ق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشاركة

ق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب الاستشارة
ق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كرو
ق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض
ق عدد 7: قائمة الاقساط المشارك فيها
ق عدد 8: التزام المحامي بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية
ق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
ق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين المستمها
ق عدد 11: سيرة ذاتية
ق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر
ق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والهيكل العمومي.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....

- المتصرف باسم ولحساب:.....

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:

- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....

- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹والمكوّنة لملف الاستشارة المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي)
:

(1) ملف الاستشارة.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة موضوع الاستشارة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 ايام من تاريخ الجلسة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حرج قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الشركة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحولها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد: (نكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في الاستشارة")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقرّ:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرفّ الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة):

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)

صاحب الاستشارة

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (ذكر اسم الميكل

العمومي.....)

أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب

الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إتي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط الاستشارة.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات

والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة الاقساط المشارك فيها

الاقساط المشارك فيها	الاسم والتوقيع	نحو
		1

		2
		3
		4
		5

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التزام المحامي

بنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط

لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	التوسيع	محل المخابرة	إمضاء المحامي معروض به

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي 2014 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الأمانة	محدد الأمانات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
.....	العدد الجملي للإنبات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاريخ بداية وانتهاء المهنة	الطور	محدد القضية	المهنة	موضوع الإنابة	المهنة العمومي أو الشخص الخاص
----------------------------	-------	-------------	--------	---------------	-------------------------------

السنة	المحور	نمبر
الدورات التكوينية و شهادات امتحان الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية والتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة المراكز الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حزّر ب..... في.....

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

- *الإسم واللقب:
- تاريخ الولادة ومكانها:
- *تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- *عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:
- الشهاد العلمية المتحصّل عليها المترشح :**

سنة التخرّج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

مل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص المحامي أو شركة المحاماة بنيابيتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	نتائج المحققة أو نتائج الأعمال

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء وختم صاحب السيرة الذاتية

حرر ب..... نياية

ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

لأجل التقريبية لإلاحظات الإضافية والتوضيحات الإنابات الجارية يراها المترشح أنها قد كرها لتحديد جدول الت	الإنابات الجارية					
	شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	موضوع الإنابات أو الهيئات الم أمامها القضايا	عدد الإنابات	

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ نفاي

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع الجبائية ومعالم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة

ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط كشف المعطيات الماليّة والمؤيّدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري أو صك باسم صاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

وتحمل على الشركة أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيّدات). وتحمل على الشركة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمّل الشركة مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنّه وفي صورة تسبّقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعہدة.
 - حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض،

تتولى الشركة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الشركة ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الشركة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدّة الإتفاقية :

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في الاستشارة من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة بذلك كتابيا وتغيير المتخلي عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدد توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة أوفي صورة عدم موافقة الشركة على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، أليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الشركة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازها.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10:

في صورة قرار الشركة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّاً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط

المدير العام

